

المؤتمر السنوي الحادي عشر للدول الأطراف
المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل
لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر

جنيف، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الحادي عشر

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- اعتماد النظام الداخلي.
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ٦- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر.
- ٧- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر.
- ٨- تبادل عام للآراء.
- ٩- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته.
- ١٠- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل.
- ١١- النظر في تطوير التكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.
- ١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

— — — — —